

قرة عيون الموحدين (61) باب من الشرك النذر لغير الله للشيخ

مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال المصنف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى عليه في كتابه التوحيد باب من الشرك النذر لغير الله يعني بذلك والله اعلم اذا كان الشخص سينذر لشخص يعتقد انه يكشف الضر او يجيز المضطر - 00:00:46

هذا الاعتقاد شرك بالله فالذي يكشف الضر ويجيز المضطر هو الله سبحانه وتعالى قال وقول الله تعالى يوفون بالنذر ويحافظون يوما كان شره مستطيرا وقال وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه - 00:01:14

وما للظالمين من انصار وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 00:01:42

هذه هي هي الادلة الثلاثة التي اوردها المصنف رحمة الله تعالى في ابواب النذر وبلا شك ان الباب فيه ادلة اخر كثيرة. سواء ما كان يتعلق بالمعتقد او ما كان يتعلق بالفقه - 00:02:01

في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائمًا لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس وهو صائم فقال ما هذا او من هذا؟ قالوا هذا ابو اسرائيل - 00:02:27

رجل نذر ان يقوم فلا يجلس ولا يتكلم وهو صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروره فليجلس وليس استظل وليتكلم وليثتم صومه فلغي النبي ثلاثة ثلاث مسائل وقال ان هذا ان الله غني عن تعذيب هذا لنفسه - 00:02:48

وكذلك امرأة نظرت ان تحج ماشية فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب. وفي الباب ايضا ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نزرت ان ردد الله سالما ان اضرب على رأسك بالدف - 00:03:22

فقال ان كنت نذرت فافعلي. وفي هذا الباب كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على عهده امرأة من الصحابيات اسرت مع ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:50

ثم انها قامت من الليل عند من اسروها وحلت وثاق الناقة وركبتها ومشت واسرعت فحاول القوم ادراها حاولوا ان يدركوها فقالت لله عليه ان نجاني الله ان انحر هذه الناقة - 00:04:09

فلما وصلت بسلام الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكت لرسول الله ما كان من امرها قال صلى الله عليه وسلم بئس ما جزت بها بئس ما جزت بها لا نزر - 00:04:33

على ابن ادم فيما لا يملك قال نذر في معصية الله او كما قال فدي بعض الادلة الواردة في ابواب النذر وكشيء من التفصيل سواء من الناحية العقدية التي هي موضوع كتاب التوحيد - 00:04:55

او من الناحية الفقهية التي هي من المتعلقات بهذا الباب اقول وبالله التوفيق اذا نظر الشخص لشخص يعتقد انه يكشف الضر او يجيز المضطر فهذا شرك بالله سبحانه وتعالى للاعتقاد - 00:05:19

الذى صوجب به هذا النذر كالذين ينزلون للسيد البدوى او لابراهيم الدسوقي او للحسن او للحسين او لغير هؤلاء العباد او العبيد لله

ان شفي الولد ان يفعله كذا فاذا صوحبوا باعتقداد ان - 00:05:38

هؤلاء ينفعه او يضرهم من دون الله فهذا شرك وقد قال تعالى ومن اضل من يدعوا من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيمة 00:06:04

واذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين فهذا فيما يتعلق بالنذر من الناحية العقدية ينذر الى ما يصاحب هذا النذر هل هو نذر يراد به التقرب الى هؤلاء الذين نذر لهم لعلهم يكشفوا ضرا او يجib مضطرا 00:06:19

فهذا شرك. لكن ان نظر قائلنا لله علي من شفي ولدي ان اعطي هذا الشخص الفقير الف جنيه. هو لا يعتقد ان الفقير او يضر ولكنه نظر الالف جنيه قربة الى الله سبحانه وتعالى وتولسا - 00:06:46

من وجها نظره بهذا العمل الصالح الذي عساه ان يكون سببا من وجها نظره في هذا الباب فلا بد من النظر الى الملابسات المحيطة بالنذر اذا قال شخص لله علي ان اتصدق لمستشفى بالف جنيه - 00:07:10

او لله علي ان اعطي فلانا ان شفي الولد مبلغ كذا او غير ذلك ينظر الى السبب ان كان يعتقد ان المنذور له ينفع او يضر حينئذ دخلنا في العبادة لان الدعاء عبادة ودخلنا في الشرك - 00:07:33

اما اذا كان لغير ذلك فبحسبه اما تقسيم النذر من الناحية الفقهية واحكام ذلك فيقول مستعينا بالله ان علماءنا يقسمون النذر باعتبارات هناك تقسيم باعتبار الحال والحرام تقسيمات بالنسبة للاحكم - 00:07:51

فيقسمون النذر من ناحية صوره الى خمسة اقسام نذر الابتداء او الطاعة او التبرر. ثلاثة اسماء لمسمى واحد نذر الابتداء نذر الطاعة نذر التبرر كان يقول الشخص لله علي ان اصوم ثلاثة ايام - 00:08:15

يقصد بذلك ان يعين نفسه على هذا الصيام او يقول الشخص لله علي ان اتصدق بالف جنيه غير معلم هذا على حدوث شيء له فهذا يسمي نذر الابتداء نذر الطاعة نذر التبرر - 00:08:45

وآحيانا يقول لله علي الا ابيت منفردا مسلا في مكان خوفا من المعصية. او لله علي الا افتح التليفزيون قاصدا بذلك البعد عن المعاصي التي فيه فهذا نوع كله يسمى نذر الابتداء - 00:09:09

او التبرر او الطاعة هناك نذر اخر له ايضا عدة اسماء لكنها اسماء لمسمى واحد نذر العوض او المجازاة او المقابلة يعني ينذر ان يفعل شيئا اذا حدث له شيء - 00:09:34

ينذر ان يفعل شيئا اذا حدث له شيء. يقول لله علي ان رد الله ولدي سالما ان اذبح بقرة فجعل ذبح البقرة متعلقا برجوع الولد سالما او للله عليه ان ولدت امرأتي ولدا ان اتصدق بعشرة الاف جنيه. فجعل الصدقة مقابل ان ترزق - 00:10:00

المرأة بالولد او لله عليها ان نجح الولد في الامتحان بتتفوق ان افعل كذا. فجعل الفعل متعلقا على حدوس امر. فلذا سموه نذر العوض شيء عوض عن شيء او مقابل شيء - 00:10:26

او المجازاة يعني يجازي شيئا بشيء فهذا يسمى نذر العوض او النذر المقابلة او نذر المجازاة النوع الثالث النذر المباح كان يقول لله علي ان اكل عدسا او فولا امور - 00:10:44

من المباحات النوع الرابع النذر الذي يتنزل منزلة اليمين كان يقول لله علي ان اضربك فبالله علي ان اضربك كانه يقول اقسم بالله ان اضربك فهذا ايضا نوع رابع يسمونه نذر اللجاج. نذر اللجاج. هو الذي يتنزل منزلة - 00:11:05

اليمين النوع الخامس من انواع النزور نذر المعصية كان يقول شخص لله عليه ان يقطع الرحم او لا يصل اباه او لا يصل اخاه لله عليه ان يسرق ان يرتكب محrama الى غير ذلك - 00:11:35

هذا عن تقسيمات النذر من ناحية احكامه اما من ناحية احكامه فمن العلماء من يرى كراهية النذر مطلقا بكل صوره يكره النذر مطلقا بكل الصور لامرین احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن النذر وقال - 00:11:57

ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر شيئا انما يستخرج به من البخيل يخرج به منه ما لم يكن يريد ان يخرج يخرج به منه ما لم يكن يريد ان - 00:12:25

يخرج فلان النبي نهى عن النذر وقال يستخرج به من البخيل فهذا دال على البعد عن النذر قالوا ولان هدي رسول الله لم يكن كذلك لم يكن النبي ينذر كثيرا. ولو نظر لنقل. نعم حلف حلف الا يفعل اشياء الله من نسائه شهرا - [00:12:42](#)

بالله الا يدخل عليهن شهرا لكن هذا يمين الايلاء ليس بنزري فهذه حجج من كرهوا النذر عموما قالوا لكن ان نذر الشخص لزمه الوفاة النذر الشخص لزمه الوفاء ما دام نذر طاعة - [00:13:12](#)

لان الله قال يوفون بالنذر ولان الله قال فما انفضتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي اقوام يشهدون ولا يستشهدون - [00:13:34](#) ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يغورينزلون ولا يغون واياضا فهذا في معرض الذم من لم يفي بالنذر وقد قال تعالى وهذا عند من ادخل النذر في العهد او العهد في النذر - [00:14:01](#)

ومنهم من عاهد الله عليه ان اتنا من فضله لمن صدقن ولنكون من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فاعقبهم نفاقا في قلوبهم. الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله - [00:14:24](#)

ما وعدوه وبما كانوا يكذبون قالوا فهذا ايضا يخشى على الذي نذر الا يفي. فالاصل يبتعد ويسد الزريعة فهذه حجج الذين كرهوا النذر قال بعض العلماء بعض العلماء مصوبا وجهة نذر الطاعة والتبرر - [00:14:42](#)

قال ان هذه التي وردت عن رسول الله انما هي منزلة على نذر المقابلة. او العوض او المجازة لان النبي قال ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر شيئا انما يستخرج به من البخيل يخرج به منه ما لم يكن يريد ان يخرج. قالوا - [00:15:08](#)

اذا هذا على صورة نذر المقابلة. يعني ينزل من اجل ان يحدث له شيء. يظن ان الشيء سيحدث بناء على فهذا النذر. لكن شخص يريد ان يعين نفسه على فعل طاعة يعني متعدد في فعل الطاعة وبعدها قال لله علي ان اصوم غدا - [00:15:28](#) يلزم نفسه بهذه الطاعة. فقالوا لا تكره لانها اعنة على فعل معروف والله اعلم. كذا قالوا المجوزين لنذر الابتدائي الذي هو نذر الطاعة الذي هو نذر التبرر عن نذر المباح فالامر فيه واسع عليك الوفاء به - [00:15:53](#)

وعن نذر اللجاج كفارته كفاره يمين وكذلك ان عجز الشخص تماما عن نذر التبرر قد قال بعض العلماء يكفر كفاره يمين لكن مثلا لا يتصور ان شخصا ثريا قال قال - [00:16:18](#)

للله علي ان اتصدق باطعام مائة مسكيين لا يتصور اننا نقول له كما قال الرسول كفاره الذي كفارتي منهم قل له اجتن. عشرة. وهو انما نذر مئة فهذا من العلماء من ينزل كفاره النذر كفاره يمين على نذر اللجاج او على النذر عند العجز عن الوفاء تماما - [00:16:38](#) والله اعلم تختلف عن اليمين. اليمين اذا رأيت غيرها خيرا منها ساكر لكتن النذر كفاره يمين اما انها على غير المستطيع او على نذر اللجاز الذي نزل منزلة اليمين - [00:17:05](#)

يبقى الخلاف قائما في مسألة نذر المعصية النصوص التي سبقت تفید انه لم يلزم الشخص الكفاره ورد حدیث فيه ان امرأة نذرت ان تحج تحج ماشية ولا تركب فقال النبي امرؤها فلتترك ولتهدي بدنها. اما تهدي بدنها - [00:17:28](#) او تؤتي هديا لا تسبت هذه اللحظة في الخبر. هي لفظة شادة خلاف ما في الصحيح فعلى ذلك الخلاف قائم في نذر المعصية هو لا يفي الشخص به. لكن هل يكفر او لا يكفر ان - [00:17:55](#)

وجهان قائمان للعلماء حجة الذين قالوا بعدم التكثير ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر ابا اسرائيل ان يكفر لم يأمر ابا اسرائيل ان يكفر عن يمينه. وحجة الذين قالوا بالتكفير عموم قوله كفاره النذر كفاره - [00:18:13](#)

يمين فالخلاف قائم في امر نذر المعصية بتؤدي الى مسألة وهي مسألة انتقال النذر انتقال النذر او تغيير النذر شخص قال لله علي ان اذبح كيشا فذبح جملا ذبح جملا - [00:18:37](#)

انتقل من الاعلى من اللادنى للالعلى. جاز هذا لكن ان قال لله علي ان اذبح جملا او انحر جملا فذبح شاة لا تجزئ فانتقال النذر من اللادنى للالعلى جائز اما من الالعلى للادنى فلا يجوز - [00:19:04](#)

فمثال لذلك ودليل عليه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت ان صلي في المسجد الاقصى قال صلي لها هنا فان

صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد - 00:19:27
فانتقل النذر من من الادنى الذي هو خمساً نة صلاة ومتين وخمسين صلاة عند بعض العلماء الى الاعلى الذي هو الف صلاة عليه اذا
قال شخص لله علي ان اصلي في المسجد النبوى - 00:19:49

عشرين صلاة فصلى في المسجد الحرام عشرين صلاة انتقل من الاذن الى الاعلى لان الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة.
فانتقال النذر عموماً من الادنى للاعلى جائز اما من الاعلى للادنى فلا يجوز على هذا تقاس المساكن - 00:20:07

اقول مذكرا بالفوائد التي او المسائل التي اتى بها الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمة الله عليه قال فيه مسائل الاولى وجوب الوفاء
بالنذر ومحله اذا كان نذر طاعة نذر طاعة ونذر - 00:20:31

نظراً مجازة من كان نذر معصية فلا اذا ثبت كونه عبادة فصرفوه الى غير الله شرك. ومحله التفصيل الذي ذكر ان نزرة المعصية لا
يجوز الوفاء به نزل المعصية لا يجوز الوفاء به. اذا كان لاحد سؤال في هذا الباب فليتفضل بذلك - 00:20:52

قال لشخص ادعوا الله لي والله عليه ان اجاب الله دعوتك ان اعطيك الف جنيه هو رد الامر هنا الى الله. يعني لم يعتقد ان الداعي هو
مصرف الامور ولكن اعتقاد ان الذي يكشف الضر ويجب المضطر هو الله سبحانه وتعالى - 00:21:16

نعم ما وجه الاستدلال بالالية؟ وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمها ويقول انها عبادة. ادخله بذلك في العبادة يوفون
بالنذر بيفيد انك اذا نظرت لزمك الوفاء. فهذا يريد به ادخال هذا في العبادة - 00:21:45

لم يفي بهذا النذر من القرون الشريرة التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام. ينزلون ولا يفوتون ينذرون ولا يفوتون. اثم ومعصية.
انتهوا ولا عليه الوفاء لكن ان عجز عن الوفاء فيكفر كفاره يمين. اذا اقسم عدة ايمان على شيء واحد - 00:22:08

قال اقسم بالله ما اكل صباحاً وزهراً وعصرها يقولها. اقسم بالله من اكل لوبيا اقسم بالله من اكل لوبيا اقسم. صباحاً وظهراً وعصرها وان
شاء ان اكل اللوبيا كفارة واحدة - 00:22:33

لا اذا حلف قال والله لا اكل لا افعل شيئاً ثم فعل عليه كفارة. حلف مرة سانية والله لا افعل سمع فعل كفارة اخرى انه انشأ يميننا شديداً
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:22:50